الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ179ـدد

تاريخ القرار: 3 سبتمبر 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 3 سبتمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ179ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب

من جـــهة

المدعـــى عليها : شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بتاريخ 21 أوت 2015، والمتضمن طلبها إلزام شركة " في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "ادوخ" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة " تقدمت بتاريخ 21 أوت 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد تضمّنت ادعائها تعمّد " سحب مجموعة من الخيارات المتمثلة في الحوافز الخاصة بالإرساليات القصيرة والمكالمات والانترنت وذلك باستعمال رمز#120* على العرض التجاري إدوخ بالرغم من كونه غير مذكور في قائمة الخطوط المنتفعة بالخيارات والمتمثلة في "زين وكلوب والو للكل و كلو بونيس وبوج" . وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري ادوخ وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من الممارسات المخلة حسب دعواها بالمنافسة النزيهة التي أقدمت عليها " والمتمثلة في سحب مجموعة من الخيارات المتمثلة في الحوافز الخاصة بالإرساليات القصيرة والمكالمات والانترنت وذلك باستعمال رمز#120* على العرض التجاري إدوخ بالرغم من كونه غير مذكور في قائمة الخطوط المنتفعة بالخيارات والمتمثلة في "زين كلوب الو للكل و كلو بونيس وبوج" مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لمقتضيات الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 نظرا لعدم ذكر عرض "ادوخ" ضمن العروض المنصوص عليها في الوسائط الإشهارية المعلومة لدى العموم والمنتفعة بهذه الخيارات إضافة إلى كون سحب خيار المكالمات على عروض 31 مليم على غرار عرض "ادوخ" يتناقض مع قرار الهيئة عدد 177 /2015 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2015 والرافض تمكين " من سحب خيار المكالمات على عروض 31 مليم لكونه يفضي الى متوسط دخل أقل من السعر الأدنى للدقيقة الواحدة المحدد من طرف الهيئة بـ28 مليم حسب قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وهو ما ألحق بها حسب قولها أضرارا يصعب تداركها نتيجة لعدم قدرتها على مجاراتها لمثل هذا الصنف من العروض وانتهت إلى طلب إلزام شركة " في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "ادوخ" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف الأستاذ تحت عـ5436ـدد محرر بتاريخ 03 أوت 2015 تضمن معاينة للعرض المذكور على الموقع الرسمي لشركة ' إضافة لمعاينة كيفية شراء العرض الخاص بالمكالمات على شريحة بالعرض "ادوخ" التابعة لأحد مشتركي ' باستعمال رمز "USSD" #120*.

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع معلقاته الإشهارية إلى حين البت في القضية الأصلية مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن " ' كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرار الهيئة عدد 2014/135 الصادر بتاريخ 27 جوان 2014 كما حصلت على الموافقة على تعديله بمقتضى قرار الهيئة عدد 2015/004 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2015 وقرارها عدد 2015/030 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2015 والقرار عدد 2015/159 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2015.

وحيث تبين أن ' تقدمت في مناسبة أخرى للهيئة بمشروع تعديل للعرض المتظلم منه مقترحة تمتيع مشتركيها بعدة حوافز متمثلة في مجموعة من الخيارات المتصلة بالمكالمات (من 15 الى 90 دقيقة) والإرساليات القصيرة والانترنات وحظيت بموافقة الهيئة على تسويق الخيارات المتعلقة بالإرساليات القصيرة والانترنات فحسب باعتبار أن تسويق الخيارات المتصلة بالمكالمات يفضي إلى تطبيق تعرفة أدنى من التعرفة المحددة من طرف الهيئة "ARPM" والمقدرة بـ28 مليم للدقيقة وذلك بمقتضى قرارها عدد 2015/172 الصادر بتاريخ 2015/07/23.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن الشركة المطلوبة لم تلتزم عند ترويجها للعرض المتظلم منه بمضمون قرار الهيئة عدد 2015/172 المؤرخ في 23/07/ 2015 المذكور أعلاه وتعمدت تمتيع مشتركيها بخيار المكالمات والحال أن هذا الخيار وقع رفض تسويقه من قبل الهيئة بمقتضى قرارها سالف الذكر.

وحيث أن إقدام المدعى عليها على عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة على العرض المشار إليه أعلاه فيه مخالفة للضوابط المنظمة للعروض التجارية مما يشكل قرينة على خرق العرض لقواعد المنافسة النزيهة ومساسه بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

ولـــــــهذه الأسبـاب

وعمـــلا بأحكـــام الفصـــل 73 مـــن مجلـــة الاتصـــالات قررنـــا نحـــن هشـــام بســـباس رئـــيس الهيئـــة الوطنيـــة للاتصـــالات إلـــزام شـــركة " " بإيقـــاف تســـويق الخيـــار المتصـــلة بـــالعرض "ادوخ" والمتعلـــق بالمكالمـــات إلى حين البتّ في أصـل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ222ـدد ورفض المطلب فيما زاد عن ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات